

المجموع

الشرح هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية وهو من عويص باب الحيض بل هي معظمة وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب وسترى ما أنقل منها هنا من نفائس التحقيق إن شاء الله تعالى وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس وقد رأيت الآن الإقتصار على نبذ يسيرة من ذلك وينبغي للناظر فيها أن يعتني بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء لأنها تحير الفقيه في أمرها ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عاداتها قدرا ووقتا ولا تميز لها وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة وسماها الغزالي متحيرة والأول هو المعروف ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك وإنما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة فإن كانت مميزة فقد سبق قريبا أن المذهب أنها ترد إلى التمييز وأعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها وقد ذكرنا هذا في فصل المبتدأة والله أعلم أما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة طرق أصحابها وأشهرها والذي قطع الجمهور به أن فيها قولين أصحابهما عند الأصحاب أنها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه إن شاء الله تعالى والثاني أنها كالمبتدأة وهو نصه في باب العدد والطريق الثاني القطع بأنها كالمبتدأة وبه قطع القاضي أبو حامد في جامعته والثالث تؤمر بالاحتياط قطعاً وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وغيرهما وتأول هؤلاء نصه في باب العدد على أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا ذكرت وقته وقيل أراد أنها كالمبتدأة في حكم العدة أي يحصل لها من كل شهر قرء فإن قلنا إنها كالمبتدأة فطريقان أشهرهما أنها على قولين أحدهما ترد إلى يوم وليلة والثاني ست أو سبع كما في المبتدأة وبهذا الطريق قطع المصنف والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين والفوراني وأبو علي السنجي في شرح التلخيص وإمام الحرمين وصاحب الأمالي والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والشاشي وخلائق والطريق الثاني ترد إلى يوم وليلة قولاً واحداً وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقيه في طرد القولين وبها قال الجمهور وأما قول صاحب البيان في مشكلات المذهب إن

أكثر الأصحاب قالوا ترد إلى يوم وليلة قولاً واحداً فغير مقبول والمشاهد خلافه كما ذكرناه
ورأيناه قال أصحابنا وإذا